# الفصل الثاني
## (صفة الرواية وأحكامها)

قد ذكرنا أنَّ الكلام في فصلين: فصل في صفة الرَّاوي، وفصل في صفة الرِّواية، وقد تقدَّم الكلام في الفصل الأول، والكلام ههنا في الفصل الثاني: وهو صفة الرِّواية وأحكامها، وذلك أنّ أقلَّ ما يجب على الرَّاوي للحديث أن يعلم ما سمعه من فلان الثقة (عنده)[١]، فيخبر به على ما سمعه منه، ولا يكفي في ذلك أن يكون حافظاً له إن لم يعلم[٢] أنّه رواه. هذا قول جمهور الفقهاء، وقد رُوِيَ عن الشَّافعي في «الرِّسالة»[٣] أنَّه يجوز أن يُحدِّثَ بالخبر لحفظه[٤]، وإن لم يعلم أنه سمعه.

والدليل على ما نقوله: أن المحدث بمَا يحفظ من الكتاب، ولا يعلم ممن سمعه مُقَدَّمٌ على ما لا يأمن أن يكون كذباً؛ لأنّه إذا حدّث عمَّن لا يتحقّق أنه سمع منه لم يأمن كونه كاذباً في حديثه عنه، ولا فرق بين المحدِّث بما لا يأمن كونه كاذباً، وبين المحدّث بالكذب في أنَّ الجميع محظور.

احتجُّوا: بأنّ حِفظَهُ لما في كتابه يقوم مقام علمه بعين من سمعه منه، وقد أجمعنا على أنّه لو علم المسموع منه لجاز له أن يرويه، فكذلك إذا حفظه من كتابه.

والجواب: أنّ هذا خطأ؛ لأنّه إذا عُلِمَ أنّه قد سمعه من زيدٍ، فرواه عنه أمِنَ [من][٥] الكذب، وإذا لم يعلم وحفظه من كتابه، ثُمّ رواه عن زيدٍ لم يأمن الكذب، فبان الفرقُ بين الموضِعَيْن، وأيضاً: فإنّ الإرسال أقوى من هذا، وقد أنكره؛ لأن

---

(١) (عنده) الزيادة من س وقد سقطت من الأصل وم.

(٢) وعبارة (م): (أن يعلم) وفي س (وأن لم يعلم).

(٣) انظر الرسالة: ص (٣٧٣). كتاب «الرسالة» ، هو أول مؤلَّف في علم أصول الفقه، للإمام الشافعي.

(٤) وفي س (بحفظه).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (س) وقد سقطت من الأصل و(م).

المرسَل يقلد[١] فيه المرسِل الذي عُلِمَ من حاله أنّه لا يرسِلُ إلَّا عن الثِّقات كما نقلد[٢] في جنس العدالة، وفي مسألتنا يعمل ما لا نقلد[٣] فيه ثقة، ولا يعلم[٤] هل رواه عن ثقة؟ فإذا[٥] لم يجز عند الشَّافعي الأخذ بالمرسل[٦]، فبأن لا يجوز هذا أولى وأحرى.

## فصل

يجوز للرّاوي أن يُحَدِّث بمَا أُجيزَ له، ولا خلاف في ذلك بين سَلَفِ الأُمَّة وخلفها.

والدَّليل على ذلك من غير الإجماع: أنّ المُحَدِّث إذا قال: أجاز لي فلانٌ، وناولني هذا الكتاب صادِقٌ، والصدق في الحديث جائزٌ على أيِّ وجه كان.

فإن قيل: فكيف يجب أن يكون لفظ المحدث؟.

قيل له: قد[٧] قال قوم: يقول حدَّثني وأخبرني[٨]، والأولى عندنا أن يبيّن [ذلك][٩]، فيقول: أخبَرنا، أو حدّثنا مناولة، أو أخبرنا[١٠] أوحدّثنا إجازة؛ ليرفع[١١] الإبهام[١٢].

---

(١) وفي الأصل وم (أقلد).

(٢) وفي الأصل وم (قلد).

(٣) عبارة الأصل وم (يعمل بما لا يقلد).

(٤) وفي س (نعلم).

(٥) وفي س (إذا).

(٦) وفي س (المراسل).

(٧) وفي س (وقد).

(٨) وحُكِيَ ذلك عن الزُّهري، ومالك، وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهم. «علوم الحديث»: ١٥٠، «المسودة»: ٢٨٨.

(٩) ما بين المعكوفين من س، وقد سقط من الأصل، وم.

(١٠) وفي س(وأخبرنا).

(١١) وفي س (لرفع).

(١٢) قال ابن الصّلاح: وهو الصّحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور، واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة، واختاره الوليد بن بكر، وكان أبو بكر البيهقي يقول: «أنبأني =

فإن قال قائلٌ: فما فائدة قول المحدِّث: أجزتُ لك أن تروي عنِّي هذا الكتاب، أو: قد أجزت لك أن تروي ما صحَّ عندك من حديثي.

قيل له: فائدة ذلك: أنه إذا قال لك: ذلك العدل الرضى، أو كاتبك به، أو ناولك إيَّاه، علمت أن ذلك الكتاب الذي ناولك إيَّاه مما يتيَقَّنُ سماعه من راويه[١]، وأنّه غير شاكٍّ فيه، ولو لم يناولك إيَّاه، لما علمت هذا، وكذلك تعلم أنَّه غير شاكٍّ في حديثه إذا قال لك: ما صَحَّ عندك من[٢] حديثي، فارْوِهِ عنِّي؛ لأنّه يجوزُ أن يطرأ على الرَّاوي الشَّكُّ في حديثه أو بعضه، فيمنع منه، فإذا أجازَ ذلك ارتفع اللبس، وقد يجوز أيضاً أن يعتقد الرَّاوي في الحديث أن لا يحدث به؛ لِعِلَّةٍ فيه عنده، فلا يجوز أن تروي عنه[٣] حتى يأذَنَ فيه لهذا المعنى.

## فصل

إذا تضمَّن الخبر معنَيَيْنِ، كلُّ واحد منهما مستقل بنفسه، وغير مرتَبِطٍ بالآخر، جاز للرَّاوي رواية أحد المعنيين دون الآخر كالخَبَرين[٤]، وإن كان المتروك نقله من الخبر شرطاً في صِحَّةِ الحكم، أو بياناً له، أو ما لا يَتِمُّ إلّا به، فلا يجوزُ نقل سائر الخبر دونه[٥]، وقال بعض أصحاب الأُصول: لايجوز ذلك على وجه[٦]، وقال بعضهم: يجوز ذلك على كُلِّ وجه[٧].

---

= إجازة». «المسودة»: ٢٨٨، «علوم الحديث»: ص١٥١، «تدريب الراوي»: ٢٧٤، وانظر تفصيلاً أوسع في هذه المسألة كتابنا: «الإمام الأوزاعي»: ص ٢٢٢.

(١) وفي س (رواته).

(٢) لفظة (من) ساقطة من س.

(٣) عبارة من (على الراوي الشك .....إلى قوله أن تروى عنه) ساقطة من س.

(٤) وبه قال الجمهور، ونقل الآمديُّ الاتفاق على ذلك، وقال ابن الهمام: إنّه شاع من الأئمّة من غير نكير. انظر «الإحكام»: ١٥٩/٢، «تيسير التحرير»: ٧٥/٣، «علوم الحديث»: ١٩٢.

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: ٧٥/٣، «فواتح الرَّحموت»: ١٦٩/٢.

(٧) انظر: المصدرين السابقين، و «علوم الحديث»: ١٩٢، و «إرشاد الفحول»: ٥٨.

والدّليل على ذلك: أنّ رواية بعض الخَبَرِ وترك نقل ما لا يُخِلُّ بالمعنى بمنزلة ترك أحد خبرين متضمِّنين لعبادتين مختلفتين؛ لأنّ ترك الآخر لا يخلُّ بمعنى المنقول، ولا خلاف في جواز ذلك.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأنّ ذلك قطعٌ للخبر وبترٌ[١] له وتغييرٌ يؤدِّي إلى إحالة معناه، ويجوزُ أن يكون الرَّاوي يعتقد فيه أنّ المتروك لا يُخِلُّ بالمعنى لمذهبٍ له في ذلك وغيره يستفيد من تلك الزِّيادة المتروك نقلها خلاف ما ذهب إليه.

والجواب: أن هنا غلطٌ؛ لأنه إن جُوِّزَ ذلك أو كان مما فيه متعلق لم يجز ذلك، وإنما يجوز فيما لا تعلق[٢] له [بما رواه][٣]، ولا إخلالَ في تركه بمعناه.

## فصل

تجوز رواية الرَّاوي[٤] في الخبر على المعنى دون اللَّفظِ إذا كان الرَّاوي عالماً حافظاً، وعَلِمَ المقصد[٥] بالخبر عِلْماً بَيِّناً بلفظ مطابق[٦] للفظ الخبر. هذا مذهب أكثر الفقهاء والمحدِّثين المتقدِّمين[٧]، وقد قال بعضُ الفقهاء ومتأخري أصحاب الحديث: لا يجوز أن ينقل الحديث إلا بألفاظِهِ[٨]، وقد رُوِيَ مثل هذا عن مالكٍ، وأراهُ أرادَ به من الرُّواة من لا علم له بمعنى الحديث، وقد نجِدُ الحديث في الموطَّأ تختلف ألفاظه

---

(١) وفي س (ونبذ).

(٢) وفي الأصل (لا متعلق) وفي (م): (لايتعلّق).

(٣) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل و(م).

(٤) (الراوي) لم ترد في (س).

(٥) وفي س (المقصود).

(٦) وعبارة الأصل وم (باللفظ مطابقاً).

(٧) وإليه ذهبَ الأئمّة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)، والحسن البصري، واختاره الرَّازي والآمدي، والغزالي، وابن الصَّلاح، وغيرهم: «المحصول»: ٢ق١/٦٦٧، «الإحكام»: ٢/١٤٧، «جمع الجوامع»: ٢/١٧١، «نهاية السول»: ٣/٢١١، «المستصفى»: ١/١٦٨، «علوم الحديث»: ١٩١.

(٨) وهو مروي عن ابن عمر، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب، وأبو بكر الرَّازي، وغيرهم. انظر المصادر السابقة، و«فواتح الرَّحموت»: ٢/١٦٧.

وفي المسألة قول آخر حكاه الآمدي وغيره. وهو: إن كان اللَّفظ مرادفاً جاز، وإلا فلا. «الإحكام»: ٢/١٤٧، «نهاية السول»: ٣/٢١٢.

اختلافاً بَيِّناً، وهذا يدُلُّ على أنه يجوز للعالم النقل على المعنى[١]، ولا خلافَ بين الأُمَّة أنّه لا يجوز للجاهل نقل الحديث على المعنى[٢].

والذي يدُلُّ على جواز ذلك للعالم فيمَا لا يشكل مثل: أن يبدل «جلس» «بقعد»، و«تكلَّم» «بقال»، وما أشبه ذلك: أن من سمع شهادة النبي ﷺ على حق من الحقوق، ولا يثبت إلا ببلاد العجم وعند حكامهم وسلاطينهم، وأمره بإخبارهم عنها، وأنّ[٣] الواجب عليه أن يؤدّيها إليهم بلغَتهم.

ومما يدلُّ على ذلك: أنّ الحديث ليس ممّا تعبدنا بتلاوته كالقرآن، فنُراعي[٤] ألفاظه، وإنّما تعبدنا بامتثاله والعمل به، ونقله إلى من بعدنا لهذا المعنى لا لتلاوته، فإذا نقل المعنى إليهم[٥] فقد حصل المفقود.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأنّ الشرع قد ورد بمَعان كثيرة وجب فيها اعتبار اللّفظ، كالأذان والإقامة والتّشهد، وإذا جاز ذلك، جاز أن يكون المطلوب أيضاً من الحديث لفظه ومعناه جميعاً.

والجواب: أنّ هذا غلطٌ، لأنّه لو أخذ علينا في الحديث مراعاة اللّفظ، لوجب أن يوقفنا عليه توقيفاً يقطع العذر[٦]، ويثبت الحجَّة كالأذان والتّشهد، وفي عدم التّوقيف[٧]على ذلك دليل على أنّ نقل اللفظ غير مطلوب.

وجواب آخر: أنّ التّشهد والأذان، وغير ذلك ممّا ذكرتم لا يجوز أن يتعبّد بها على غير لغة العَرَبِ، وليس كذلك أوامره ونواهيه، فقد أمرنا أن نبلّغها[٨] إلى العجم بلغاتهم، فكان تبليغها بلغة العرب أولى وأحرى.

---

(١) وكذلك رجّح رواية الجواز عن الإمام مالك ابن الحاجب، وصاحب «فواتح الرَّحموت»: ١٦٧/١.

(٢) وكذلك نقل الإجماع على ذلك ابن الصلاح: «علوم الحديث»: ١٩٠.

(٣) وفي س (فإن).

(٤) وفي س (فيراعى).

(٥) لفظة (إليهم) سقطت من (م) و (س).

(٦) وفي الأصل و(م) (الغرر).

(٧) وفي س (التوقف).

(٨) وفي س (نبلغ).

احتجُّوا: بمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنّه قال: «رَحِمَ اللّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقالَتي فَوَعاها، فأدَّاها كما سَمِعَها، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أوْعَى مِن سامِعٍ، ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ لَيسَ بفَقيهٍ»[١].

والجواب: أنه أوجب ذلك[٢] على غير الفقيه دون الفقيه، وإلّا فلا فائدة لهذا[٣] التَّعليل، ولذلك[٤] رواة هذا الخبر، قد رووه بالمعنى، فروى بعضهم: «نَضَّرَ اللّهُ»[٥]، وروى بعضهم: «رحم الله»[٦]، وغير ذلك من ألفاظه.

[وجواب ثان أنه إذا أداه على معناه فقد أداه، ولذلك ينقله الفارسي إلى الفارسي ويعبر عنه بلسانه ويكون ممن أداه كما سمعه فالاعتبار في ذلك بالمعنى دون اللفظ][٧].

## فصل

إذا قال الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، فالذي عليه جملة أهل العلم أنه يحمل على أنه سمع منه[٨]، وقالت طائفة: لا يدخل في المسند إلّا بعد أن يبيّن فيه سماعه من النبيِّ ﷺ؛ لأنّه يجوز أن يكون سمعه منه، ويجوز أن لا يسمعه منه[٩].

والدليل على ما نقوله: أن من قال ذلك ممَّن عاصر النبيَّ ﷺ، وصحّ لقاؤه والتَّلقِّي منه، حمل ذلك على أنه سمعه منه، لأنه الظَّاهر، وحمل ذلك على أن غيره أخبره به عنه[١٠] يحتاج إلى دليل، لأنّه خلاف الظاهر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وعبارة الأصل وم (فأوجب ذلك).

(٣) وفي س (في هذا).

(٤) وفي الأصل وم (وكذلك).

(٥) فقد رواه أبو داود بلفظ (نَضَّرَ اللّهُ) سنن أبي داود (٣٦٦٠)، وكذلك ابن ماجه (٢٣٠).

(٦) أخرجه بلفظ: (رحم اللّهُ) ابن عساكر عن زيد بن خالد الجهني «السراج المنير» شرح «الجامع الصغير»: ٢/٣١٥.

(٧) ما بين المعكوفين ورد في س وسقط من الأصل و(م).

(٨) انظر: «المحصول»: ٢ق/٣٣٨، «تيسير التحرير»: ٣/٦٨، «نهاية السُّول»: ٣/١٨٥، «الإحكام»: ١٣٥.

(٩) وبه قال أبو بكر الباقلاني. انظر المصادر السابقة، و«فواتح الرَّحموت»: ٢/١٦١.

(١٠) عنه ساقطة من (م).

## فصل

إذا قال الصحابي: أُمِرْنا بكذا أو نُهينا[١] عن كذا، أو السُّنَّة[٢] كذا، فإنّ الظاهر[٣] أنه أَمْرٌ من اللّه ورسوله، وأن السُّنَّةَ سُنَّةُ النبيِّ ﷺ، هذا قول أكثر أهل العلم[٤] [وقد نص عليه أبو تمام][٥]، وقال قوم من أصحاب أبي حنيفة، والصيرفي، وداود: يجب الوقوف فيه لجواز أن يكون الآمر والنَّاهي غير الرَّسول[٦]ﷺ.

والدليل على ما بدأنا به: أنَّ الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا؛ فإنَّما يقصد الاحتجاج وإثبات شرع بتحليلٍ أو تحريم، وقد ثبت أنّه لا يجب ذلك بأمر غيرهﷺ، فوجب أن يحمل على ظاهره.

ودليل آخر: وهو أنّه لو قال[٧]: رخِّص لنا في كذا، لرجع إلى رسول اللّه ﷺ، فكذلك إذا قال: أُمِرنا بكذا، أو[٨] نُهينا عن كذا، ولا فرق بينهما.

استدلّوا: بأنّ السُّنَّة قد تُطلق والمراد بها سنة رسول الله ﷺ، وتطلق والمراد بها سنَّةُ غيره، والدليل على ذلك: قول عليٍّ رضي الله عنه في الخَمْر: جلد النَّبِيُّ ﷺ في الخمر،

---

(١) بصيغة المبني للمفعول. وفي س (ونهينا).

(٢) وعبارة (م): (والسُّنَّة).

(٣) وعبارة س (فالظاهر).

(٤) وإليه ذهب الشَّافعي، وقال: إنه يفيد أن الآجِرَ هو الرَّسول ﷺ، واختاره الفخر الرَّازي والآمدي: «المحصول»: ٢ق١/ ٦٤٠، «الإحكام»: ٢/ ١٣٧ـ١٣٩، «تيسير التحرير»: ٣/ ٦٩، «نهاية السول»: ٣/ ١٨٧، «جمع الجوامع»: ٢/ ١٧٣.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (س) وقد سقط من (م) وغير واضح في الأصل.

(٦) وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الرّازي، وأبو حزم، واختاره الجويني. انظر المصادر السابقة، و«فواتح الرّحموت»: ٢/ ١٦١، «الإحكام» لابن حزم: ٢/ ٧٢، «شرح تنقيح الفصول»: ٣٧٤، «المسودة»: ٢٩٤.

(٧) لفظة (قال) سقطت من (س).

(٨) وفي س (ونهينا).

وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكُلٌّ سنةٌ[١]، فأطلق السُّنَّة على ما فعل النبيُّ ﷺ وعلى فعل غيره. وروي عنه أنّه قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاء الرَّاشدينَ مِنْ بَعدي: أبي بكرٍ وعُمَرَ»[٢].

والجواب: أنَّ عَلِيّاً عليه السلام أراد بالسُّنَّةِ سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ الزِّيادة على الأربعين، والأربعين إنما ذهب إليها[٣] بتقدير فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يثبت عنه أنه قدَّرَ الضَّرب في زمنه تقديراً منفرداً بالأربعين كتقدير حدِّ الزِّنا والقذف، وإنّما قدر [ما][٤] ضرب شارب الخمر، وكانوا يضربون بالأيدي والنِّعال، فمنهم من قدَّرَهُ بثمَانين، ومنهم من قَدَّرَهُ بأربعين، ولذلك أفتى عليٌّ أن يُضرب ثمَانين في زمن عمر، ومعنى قوله: أنّ ذلك سُنَّةٌ: أن كل واحد ذهب في تقديره إلى ذلك الضَّرب.

وجواب آخر: وهو أنّ هذا مُقيَّدٌ، وكلامُنا في السنة المطلقة، وأما قوله: «عَلَيْكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»، فإنّ ذلك مُقَيَّدٌ بالإضافة إلى أبي بكر وعمر، وكلامُنا في إطلاق لفظ السُّنَّة، وحكم المطلق خلاف حكم المقيد. قالوا: ولأنَّ الصَّحابي قد يجتهد في الحادثة فيؤديه اجتهادُه إلى حكم، ويضيف ذلك إلى رسول اللّه ﷺ؛ لأنّه مَقيس على ما سمع منه، وإذا كان ذلك لم يجز أن يجعل ذلك سُنَّة مسندَةً، كما لو قال: هذا حكم اللّه، لم يجز أن يجعل[٥] بمثابة نص القرآن.

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود: ٥/١٢٦، وأبو داود: (٤٤٨١)، والترمذي في الحدود: ٦/٢٢١، وابن ماجه: (٨٥٨).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه: (٤٢)، وأبو داود: (٤٦٠٧)، وغيرهما، وليس فيه أبو بكر وعمر، وأحمد ٤/ ١٢٦ ـ ١٤٧، والترمذي (٢٦٧٨)، والدارمي: ١/ ٤٢. ولفظة «فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين دون تقدير بأبي بكر وعمر».

وفي حديث حذيفة مرفوعاً عند أحمد ٥/ ٣٨٢ و٣٨٥ و٤٠٢، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، ولفظة «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمرٍ...»، وسنده حسن، وصحّحه ابن حبان (٢١٩٣)، والحاكم: ٣/ ٧٥، و وافقه الذهبي.

(٣) (إليها) ساقطةٌ من (م).

(٤) ما بين المعكوفين من (س).

(٥) وفي الأصل وم (أن نجعله).

والجواب: أنّ هذا يقتضي أنّه إذا قال: سنة رسول اللّه ﷺ، لا يكون حجة أيضاً[١]؛ لجواز أن يقول ذلك قياساً، وهذا باطلٌ باتّفاق.

وجواب ثان: [وهو][٢] أنّه وإن جاز أن يسمّي ما استنبط من قوله ﷺ سنة إلّا أنّ الظاهر من السُّنَّةِ ما حُفِظَ عن الرسول ﷺ، واللَّفْظُ يجب أن يُحْمَلَ على الظَّاهر لا على المُحْتَمَلِ كألفاظ العُموم.

## فصل

فإن قال الصحابيُّ: كانوا يفعلون كذا، وأضاف الفعل إلى زمن[٣] الرَّسول ﷺ، وذكره على وجهٍ لا يخفى مثله عليه ولا ينكره وجب القضاء بأنه شرع وهو بمنزلة المسند[٤]، وقد قال بعض أصحاب أبي حنيفة: ليس كالمسند[٥].

والدليل على ذلك: أن من الأفعال التي تكرَّرت في زمنه ﷺ، وكان ممّا لا يستَتِرُ به، ولا يخفي عنه، فإنَّ الظَّاهر [أنه][٦] علمه، فإذا لم يغير صار [ذلك][٧] كالمسند.

ودليل آخر: وهو أنه [إنما][٨] يضاف الفعل إلى عصر النَّبِيِّ ﷺ لفائدة، وهو أن يكون حجة على مخالفه، ولا يكون ذلك إلّا أن يعلم به النبيُّﷺ فيقر عليه.

---

(١) وفي م (حجة أيضا).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من س وقد سقطت من الأصل وم.

(٣) (زمن) سقطت من س.

(٤) وهو مذهب الجمهور، وبه قال الشافعي، وفي المسألة تفصيل وكلام للعلماء. انظر: «الإحكام»: ٢/ ١٤٠، «المحصول»: ٢/ ق١/ ٦٤٣، «نهاية السول»: ٢/ ١٨٩، «جمع الجوامع»: ٢/ ١٧٣، «تيسير التحرير»: ٣/ ٧٠، «التبصرة»: ٣٣٣، «المسودة»: ٢٩٧.

(٥) انظر المصادر السابقة، و«فواتح الرَّحموت»: ٢/ ١٦٢.

(٦) ما بين المعكوفين من (س).

(٧) (ذلك) ساقطة من الأصل و(م) ووردت في س.

(٨) (إنما) ساقطة من (م).

واستدلّوا: بأنّهم [قد][١] كانوا يفعلون في عهده ﷺ ما لا يكون مسنداً إليه. ألا ترى أنه لمَّا اختلفوا في التقاء الختانين قال بعضهم: كنَّا نُجامِعُ على عهد رسول الله ونكسل[٢] ولا نغتسل، فقال له[٣] عمر: أو علم النبي ﷺ بذلك، فأقرّكم؟ فقال: لا[٤]، وقال جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ[٥].

والجواب: أن التقاء الختانين كان لا يجب منه[٦] الغسل في أوَّل الإسلام، فكانوا يجامعون ولا يغتسلون، ثُمَّ نُسِخَ ذلك، فكان ذلك مفعُولاً في زمن النبيِّ ﷺ بعد الأمر به[٧]. وأمَّا حديث جابر: فالمراد أمهات الأولاد في غير ملك اليمين، وذلك جائِزٌ، وأيضاً: فإنَّ هذه أفعال يمكن أن تخفى عن النبيِّ ﷺ، وإنّما كلامنا فيمَا لا يصح أن يخفى عليه[٨] لظهوره وانتشاره.

## فصل
## في بيان أحكام الناسخ والمنسوخ

**النسخ في اللغة على معنيين:**

أحدهما: الإزالة والإعدام، من قولهم: نسختِ الشمس الظل: إذا أزالته وأعدمته.

والثاني: بمعنى النَّقل، من قولهم: نسختُ الكتاب: إذا نقلت ما فيه[٩].

---

(١) ما بين المعكوفين من س وقد سقطت من الأصل و(م).

(٢) الإكسال: هو الإيلاج بدون إنزال. «اللسان»: مادة كسل: ١١/٥٨٧.

(٣) لفظة(له) ساقطة من (س).

(٤) أخرجه الطبراني، وأحمد. «مجمع الزوائد»: ١/٢٦٦.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود: (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧). وجابر هو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، صحابي، من المكثرين الحفاظ. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك. «الاستيعاب»: ١/٢٤١.

(٦) وفي س (لا يجب منه).

(٧) (به) ساقطة من (س).

(٨) وفي س (عنه).

(٩) وقد اختلف الأصوليون تبعاً لاختلاف أهل اللّغة في: هل هو حقيقة في المعنيين أم في أحدهما دون الآخر، فذهب الفخر الرازي: إلى أنه حقيقةٌ في الإزالة، مجاز في النّقْلِ. =